

## **التحفيظ العقاري بين العمل القضائي وسلطة المحافظ**

**د. أحمد الكبيوي**

باحث جامعي

**تمهيد:**

ابداً هذا البحث بالللاحظات التالية :

1. تعتبر الادارة أسمى من المواطن، تتمتع الادارة بسلطات كثيرة ومتعددة، وبذلك يبقى المواطن تابعاً لها، هذه التبعية تتمثل في إن العمل الإداري يتميز بحق الأسبقية والتنفيذ القسري، وبالتالي فالاصل هو أن الادارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة – السلطة التقديرية، حق التنفيذ المباشر وتزع الملكية والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص.

2. لكن هذا السمو يتم تقييده عن طريق القضاء، وخصوصاً القضاء الإداري، أو ما يسمى بالشرعية الإدارية<sup>1</sup>، وهذا هو دور القضاء الإداري في التوفيق بين الادارة والمواطن، وحماية المواطن من القرارات التعسفية للادارة.

3. إذا المحافظة العقارية هي إدارة، تميز عن باقي الإدارات بصعوبة عملها ويرجع السبب في ذلك لتعاملها مع عنصر وهو العقار، ومن تم يكون تدخل القضاء مهم وضروري لتوسيع بين إدارة المحافظة العقارية وطالبي التحفيظ، وبين هؤلاء في ما بينهم.

اذا ستناول العمل الإداري والقضائي في مجال التحفيظ، وسيقتصر حديثنا في هذا الموضوع حول مسطورة التحفيظ العقاري. ونؤكد في بداية الأمر أننا لن

---

1 - مصطفى الصواف، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الطبعة الأولى أسفى غراف 2012 ص.

نطرب في تحديد مفهوم التحفظ العقاري<sup>2</sup>، على اعتبار أن الفصل الأول من قانون  
14.07 قد حسم هذا الخلاف.

ومن تم سنجاول إن نبدأ هذا البحث بأول الاشكالات الجوهرية والتي  
تعيق مسالة التنفيذ في مجال المقررات القضائية المتعلقة بالتحفظ، سواء كان هذا  
التنفيذ يشمل إجراءات التحفظ أي تلك المقررات الصادرة في مجال التعرضات  
أو تلك التي تتعلق بالقيود الاحتياطي والتشطيب باعتبارهما اجرائين متلازمين  
في مسألة إشمار الحقوق العينية.

---

2 - جاء في الفصل 361 من ق.م.م :  
" لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال التالية :

- 1 ....
- 2 ....

3- التحفظ العقاري :

" ونستجع من هذا الفصل إن التحفظ العقاري يعتبر من الحالات التي يوقف الطعن بالنقض التنفيذ  
بها والحكمة من هذا المنفي هو حماية أصحاب الحقوق وذلك عافية من تأثير الرسم العقاري،  
فـا حـدـ، فـاـ 14.07ـ الـعـلـةـ بـالـتـحـفـظـ العـقـارـيـ،ـ كـانـ هـذـاـ الفـصـلـ بـطـ اـشـكـالـاتـ مـالـةـ لـفـدـمـ

## **إشكالية وخطة الدراسة :**

وبذلك فالمحافظ العقاري باعتباره سلطة إدارية والقاضي باعتباره سلطة قضائية يطرح الإشكال التالي:

- كيف ينظر الاجتهد والعمل القضائي لتحفيظ من خلال أحکامه ومقرراته الصادرة عن مختلف درجات التنظيم القضائي المغربي ؟

- ثم كيف يتعامل المحافظ مع مقررات التحفيظ ؟ وما هي أهم سلطاته في مجال التحفيظ ؟

وستعتمد هذا السؤال في تحديد العلاقة بين المنظورين القضائي والإداري للتحفيظ ومن تم في تنفيذ المقررات الصادرة في هذا المجال.

وللإجابة عن هذا الإشكال يفترض منا التطرق للجاهزتين مهمة في سير عملية التحفيظ، وهما :

ـ العمل القضائي في مجال التحفيظ العقاري

ـ سلطة المحافظ العقاري في مجال التحفيظ

وللإحاطة بهذه النقطتين سأتابع الخطاطة التالية:

**المطلب الأول: التحفيظ العقاري في منظور العمل القضائي**

**الفقرة الأولى: إشكالات في المرحلة القضائية للتحفيظ**

**الفقرة الأولى: حلول لتجاوز الإشكالات المتعلقة بالمرحلة القضائية**

**المطلب الثاني: سلطة المحافظ في مجال التحفيظ العقاري:**

**الفقرة الأولى: قرارات وأعمال المحافظ العقاري في مجال التحفيظ**

**الفقرة الثانية : المحافظ العام و المجال تدخله في قضايا التحفيظ**

## **المطلب الأول:**

### **التحفيظ العقاري في منظور العمل القضائي**

يعتبر حق التقاضي مكفولاً للجميع، والقضاء مهمة مقدسة عند الأمم المتحضرة<sup>3</sup>، لا يشمله من أهداف حرمة الحقوق بمفهومها الواسع، والقضاء يعتبر أسمى سلطة، لما يكرسه من مبدأ سيادة القانون، فالشعوب المتحضرة تحترم قضاها، وهذا ما أكدته ونسطون تشرشل في أحد القضايا التي حكم فيها القضاء لأحد المطارات العسكرية بالابتعاد من المكان المخصص لهم بدعوى إزعاج السكان المجاورين، حيث قال "فلتخسر بريطانيا الحرب ولويقى القضاء مستقلاً"<sup>4</sup> ويظهر جلياً على أن القضاء لا يجب أن يكون عطضاً ضغوط لا سياسية ولا اقتصادية أو اجتماعية تؤثر بذلك على جودة الأحكام<sup>5</sup> الصادرة عنه، وعن جودة الاجتهادات القضائية.

وعلى غرار باقي المجالات، يعتبر التحفيظ من المجالات التي يكون القضاء على احتكاك بها، لكن تبقى مسطرة التحفيظ العقاري مسطرة إدارية تتخللها مرحلة قضائية، لكن تبقى مرحلة فاصلة في صحة التعرض، ومن تم لا تنظر في قضية التحفيظ، ويقى المحافظ صاحب الحق الأصيل في تحديد من سيكون صاحب تحفيظ العقار<sup>6</sup>. وتبقى مسألة التنفيذ غير منوحة إلى المحكمة.

**- فما هي إذن أهم الإشكالات المتعلقة بالقضاء الذي يirth في التحفيظ ؟**

**- وكيف يمكن تجاوز هذه الإشكالات ؟**

3 - محمد الأزهر : الدعوى المدنية . مطبعة دار النثر المغربية . طبعة الأولى 2010 ص- 11 .

4 - منشور في موقع "اتباتات واقرال".

<http://www.eqtibas.com/author/307>

5 - محمد المثكاوي : الوجيز في الأحكام الفضائية وطرق الطعن فيها ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .. ص - 12 / 11 .

6 - عبد الشافي الخلبي : الشق النفاني في مسطرة التحفيظ . محاضرة القبт على طلبة الدراسات القانونية في دورة تكوينية سنة 2012 - 2013 .

## الفقرة الاولى: إشكالات في المرحلة القضائية للتحفيظ :

سنحاول في هذا الجزء أن نسلط الضوء على بعض المشاكل التي تعيق القضاء وختامه التنفيذ ولا نعني هنا صعوبات تحول دون البت في قضايا التحفظ بل نعتقد ان الاختصاصات التي أنسنت للقضاء في مجال التحفظ تبقى قاصرة كثيراً وبذلك تؤثر على تنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المضي به<sup>7</sup>.

### ١- محدودية صلاحيات القضاء في مجال التحفظ :

أولى الإشكالات التي تثار في هذا الصدد تبقى الحدود الموضوعة من طرف القانون على سلطة القاضي في مجال التحفظ العقاري ومن تم فالبث لا يكون إلا في صحة التعرض من عدمه وبالشكل المحدد من طرف المحافظ حسب الفصل 37 من قانون التحفظ العقاري وحيث جاء في قرار عن محكمة النقض : "لكن حيث ان قبول التعرض من حيث الشكل موكول سلطة للمحافظ".

وفي قرار اخر :

"ان قضاة الموضوع لا يملكون في قضايا التحفظ حق الفصل بين المتعارضين بل هم ان ينظروا بين هؤلاء وطالبي التحفظ".

وفي قرار اخر :

"ان محكمة التحفظ وبمقتضى الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري لا تنظر في التزاعات القائمة بين المتعارضين ولكن في التزاعات القائمة بين طالب التحفظ من جهة والمتعرض من جهة اخرى".

7 - محمد المتكاوي م ص 34 وما بعدها

8 - قرار صدر عن محكمة النقض بتاريخ 29.04.1959 تحت عدد 181 اوردته عبد العزيز توفيق نفاء المجلس الاعلى في التحفظ خلال 40 سنة : ص 29.

9 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 01.02.1995 تحت عدد 348 في الملف المدني عدد 4612/87 عبد العزيز توفيق مرجع سابق ص 281.

وللملحوظة فان القانون الجديد اضاف فصلا مكررا للفصل 37 وهكذا  
فالمحافظ العقاري يعتبر اهم سلطة في مجال التحفظ وهذا ما يضفي على سلطة  
القضاء قصورا واضحا وهذا ما قضت به محكمة النقض في قرار لها :

"لكن ردا على الوسيطين معا لتدخلهما فانه بمقتضى الفصل 37 من ظهير  
1913 بشأن التحفظ العقاري انها تثبت المحكمة في وجود الحق العيني المدعى عليه  
من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه وعلى الشكل الذي قدم به المتعرض امام  
المحافظ ..... وليس له صلاحية تسجيل التعرضات ضد مطالب التحفظ  
والبث فيها"<sup>109</sup>.

#### ب- التزام المحكمة في نظرها في النزاع فيما احيل عليها من قبل المحافظ

عند استقراراتنا للفصل 32 من ق. التحفظ العقاري نستشف ان المشرع  
وضع قبلا اخر على صلاحيات القضاء في مجال التحفظ حيث لا يمكن  
للمحكمة صاحبة النظر في المنازعه ان تقبل اي وثيقة ما لم يكن قد احالها المحافظ  
عليها وهذا ما هو مبين في الفقرة الاولى من الفصل المذكور.

وقد ايد هذا المقتضى محكمة النقض في قرار لها حيث جاء فيه :

"بمجرد الانتهاء المسطرة الادارية امام المحافظ على الاملاك العقارية يعمد  
هذا الاخير الى احاله ملف التحفظ والتعرضات على المحكمة الابتدائية قصد  
البث في النزاع المشار بسبب طالب التحفظ"<sup>110</sup>.

وعليه فان المحكمة لا يمكن ان تقبل ادعاءات جديدة من قبل الاطراف الا  
ما احيل عليها من طرف المحافظ وكذلك يطرح اشكال ثان مفاده عدم قبول  
الادعاءات من اشخاص لم يتقدموا بتعرضهم ضد مسطرة التحفظ كما هو الشأن

10 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28.01.2004 ملف مدنى عدد 1512 بتاريخ 1.1.2003 اورده عمر ازوكار ، التحفظ العقاري والحقوق العينية ، منشورات دار القضاة ، ص 109.

11 - قرار محكمة النقض عدد 2027 بتاريخ 21.6.2006 في ملف عدد 4175/5 عبد العزيز توفيق ص - 36.

بالنسبة للورثة الذين يدعون حقوقا مشاعة لم تكن موضوعا لاي تعرض عما قد يحول دون تنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر فيها بعد.

### الفقرة الاولى : حلول لتجاوز الاشكالات المتعلقة بالمرحلة القضائية :

اولى الحلول التي نعتقد ان المشرع لم يتطرق لها في صياغة القانون الجديد المتعلقة بالتحفيظ :

- هو تعديل مضمون الفصل 37 بها فيه الكفاية حيث لم يستحضر الصعوبات القانونية والعملية التي يطرحها الفصل 37 حيث فيها نعتقد يجب على المشرع ان يوسع من نطاق تدخل المحكمة وهي تثبت في التعرض لما فيه من تخفيف علة المسؤوليات الملقاة على عاتق المحافظ.

- ثم انه من خلال زيارتنا للمحاكم نرى، أن التنظيم القضائي للمحاكم يعمل بمبدأ وحدة المحاكم، أي أن هناك غرف مدنية تنظر في القضايا العقارية، ومن ثمة فان القاضي الذي ينظر في القضايا العقارية هو نفسه ينظر في القضايا العادلة الأخرى، وبهذا نعتقد في رأينا المتواضع أن إنشاء المحاكم عقارية بات من الضروري التفكير فيه، لأن وجودها يتجنب مشاكل كثيرة من بينها :

- تراكم القضايا.
- بطئ مسطرة التحفيظ.
- ضعف الاستثمار للمغرب الذي تسببه مشاكل العقار ويطوي مسطرة التحفيظ.

### المطلب الثاني :

#### سلطة المحافظ في مجال التحفيظ العقاري

حاولنا في الفقرة السابقة أن نضع إطارا عاما حول العمل القضائي في مجال التحفيظ، ووصلنا إلى أن مسألة التحفيظ تبقى من بين المجالات التي يتدخل فيها

القضاء، لكن بصورة مختشمة وقاصرة، وأظهرنا هذا الطرح من خلال منظور الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع.

ويعتبر القضاء أحد المتدخلين في مجال التحفظ العقاري إلى جانب المحافظة العقارية باعتبارها الجهاز الإداري المكلف بالتحفظ، ويبقى المحافظ العقاري أهم سلطة في مجال التحفظ هذا ما يؤدي إلى الحد من صلاحيات القضاء في مجال التحفظ، ويتجل هذا القصور في كون الجهة الوحيدة المكلفة بالتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مادة التحفظ، وخصوصا الدعوى المتعلقة بالتعراضات، هو المحافظ العقاري وهذا يتزعز سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام وتأكيد الصفة الإدارية لسلطة التحفظ وهذا ما يجعلنا نتساءل بصفة عامة عن أهم الأدوار التي يطلع بها المحافظ العقاري وما هي أهم سلطاته في مجال التحفظ العقاري ؟

#### الفقرة الأولى: قرارات وأعمال المحافظ العقاري في مجال التحفظ :

##### 1- أعمال المحافظ :

لقد أعطى المشرع المغربي عدة صلاحيات وإعمال في مجال التحفظ ونؤكّد في بداية الأمر إن البحث في إشكالات التنفيذ يستدعي منا الحديث عن صلاحيات المحافظ حتى نتمكن من وضع مقاربة شاملة للموضوع ومن بين أهم هذه الأعمال الصلاحيات والأعمال التي أناطها المشرع المغربي للمحافظ العقاري :

- النظر في إجراءات التحفظ العقاري وانجاز عمليات السجل العقاري<sup>12</sup> وهذا ما نص عليه الفصل 4 من القرار الوزاري 21 رجب 1333.
- المحافظة على الوثائق والرسوم والخرائط الطبوغرافية.

---

12 - محمد بن احمد بن بونبات. "نظام التحفظ العقاري" سلسلة آفاق القانون المطبعة الوطنية . الطبعة الثالثة 2012 ص - 29.

- الى جانب ذلك هناك مجموعة من السجلات التي يمسكها المحافظ العقاري استناداً للالفصل 30 من القرار الوزاري بتاريخ 21 رجب 1331 مثل سجل الإيداع.

- وهذا إلى جانب الفصل ما نص عليه الفصل 9 من قانون التحفظ العقاري على أن المحافظ العقاري يكلف بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفظ العقاري .

وهذا ما أيدته قرار محكمة النقض حيث جاء فيه :

"استثناء المحافظ تلقائياً مباني ومقالع من ملكية ارض بعد تحفيظها وتسجيلها باسم الغير ما يدخل ضمن صلاحياته التي خولها له الفصلان 29 و30 من قرار 3.6.1915 المقرر لتفاصيل تطبيق ظهير 2.6.1915 المطبق على العقار المحفوظ لتصحيح المخالفات والاغفالات التي يشاهدها في الرسوم العقارية لأن ذلك يمس بالتحفظ الذي يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار الذي تم تحفيظه".<sup>11</sup>

#### بـ- قرارات المحافظ العقاري :

من خلال سرد بعض المهام التي يطلع بها المحافظ العقاري نستنتج انه للمحافظ على الأملاك العقارية عدة قرارات بشأن التحفظ أثاها الشع المغربي له انطلاقاً من سلطته الواسعة في هذا المجال ومن بين قراراته نجد :

فعلى مستوى قراره بشأن مطلب التحفظ.

---

13 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 17.11.1999 تحت عدد 5247 في ملف عدد 1103.96 منشور بمجلة تقاضي المجلس الأعلى عدد 58-57 من - 28 اورده محمد بالفقيه ظهير التحفظ العقاري والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص - 18.

عند تقديم مطلب التحفيظ أعطى المشرع المغربي صلاحيات واسعة للمحافظ العقاري في قبول مطلب التحفيظ من عدمه فالتأكد من صحة الوثائق تعتبر من بين صلاحياته بمقتضى القانون<sup>14</sup>.

#### - قرار تأسيس الرسم العقاري

عند الانتهاء من كل عمليات التحفيظ على الحافظ ان يقرر في مطلب التحفيظ في ثلاثة اشهر المواتية لاجل التعرض المحددة في المادة 30 من قانون التحفيظ العقاري، ويعتبر قرار التحفيظ قرارا نهائيا غير معلل ومن تم غير قابل للطعن ويشه في ذلك قرارات المجلس الاعلى سابقا حكمة النقض حاليا)<sup>15</sup>.

#### - قرار رفض مطلب التحفيظ او الغاء

أعطى المشرع المغربي إمكانية إلغاء أو رفض مطلب التحفيظ من قبل المحافظ العقاري باعتباره اهم سلطة في مجال التحفيظ، وبذلك فرفض المطلب يعني عدم توفر الطلب على الشروط المطلوبة بداية وبنسبة تقديم المطلب لأول مرة.

أما الإلغاء فيكون بعد تسجيل المطلب وحينما يكون سببا مقنعا يفضي بإلغاء المطلب ومن بين الحالات التي يتم إلغاؤه:

- حالة تغيب طالب التحفيظ عن الحضور
- حالة التهاطل الذي يديه طالب التحفيظ
- صدور حكم قضائي لفائدة المتعارضين

14 - عبد اللطيف الودناسي : حجية الرسم العقاري وإشكالات عدم التحفيظ ، مداخلة في ندوة تحت عنوان الأنظمة العقارية ، تنقيب الدكتور محمد بن احمد بو نبات و محمد مومن ، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش 2003 ، ص 316

15 - شبه بول دوكر و قرارات المحافظ العقاري بقرارات الملك في قوتها و تحصيتها من رقابة القضاء في كتابه القانون العقاري ص 94

## • عدم كفاية الحاجج والوثائق المدل بها تأييدا للمطلب<sup>16</sup>

### الفقرة الثانية : المحافظ العام و المجال تدخله في قضايا التحفظ

نظرا لشعب قضايا التحفظ التي تعرض على المحافظين كان لزوما التفكير في توحيد عملهم، ومن تم ضمان تطبيق سليم للقانون المنظم للتحفظ العقاري وهذا السبب صدر قانون 22 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 29 ديسمبر 1953 محدثا بموجبه جهاز المحافظة العامة وذلك قصد تسهيل ومراقبة وتوحيد وجهات النظر بين المحافظات العقارية بالمغرب .

و يعتبر المحافظ العام على رأس هذه الادارة فيضطلع بمهام كثيرة قصد تطبيق القانون ويمكتنا اجمال صلاحياته على النحو التالي :

- توحيد العمل وتقريب وجهات النظر بين المحافظين من اجل تطبيق سليم للقانون
- تزويد المحافظين بكل التعليمات والارشادات والشرح التي تضمن سيرا سليما للمسطرة
- تلقي جميع المسائل والقضايا العالقة التي تتطلب وضع مبداعم
- مراقبة اعمال المحافظين
- تلقي الشكايات والمنازعات التي تقع بين المحافظين ودوي العلاقة في الحالات التي يتطلب فيها الامر تدخله".

### خلاصة وإستنتاج

من خلال كل ما سبق نتتتج أن التحفظ العقاري يضم مجموعة من الإجراءات يتدخل في انجازها :

16 - محمد خيري، "قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي" مطبعة دار المعارف الجديدة الرباط 2010 ص 181.

17 - محمد خيري م س ، ص 106-105.

- القضاء كسلطة لحماية الحقوق.
- الإدارة المتمثلة في المحافظ العقاري كجهاز موكول له صلاحيات ومهام التحفظ.

وبذلك فالمحافظ العقاري يبقى الجهاز الوحيد الذي يستطيع بمهمة تنفيذ المقررات القضائية، وفي رأينا المتواضع أن هذه الصلاحيات الواسعة تسبب في عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التحفظ، وكذلك جود دور القضاء، حيث تبقى الصلاحيات المحدودة للقضاء في هذا المجال تطرح صعوبة في عدم التنفيذ ولتجاوز هذا الإشكال نقترح بعض الحلول:

- أولاً: إنشاء عاكم عقارية كما سبق ذكره، يسهل المراقبة والفصل السريع للتعرضات وإضافة صلاحيات أخرى للقاضي حتى يتمكن من مراقبة المحافظ، والوصول لتنفيذ المقرر الصادر في المادة التحفظ العقاري بشكل ناجح ونجاح.
- ثانياً: وضع رقابة صارمة للمحافظين (قضائية وقانونية).
- ثالثاً: توحيد وجهات النظر بين القضاء والمحافظة (القاضي والمحافظ) وهذا الطرح يؤكده الدكتور محمد أبو نبات بقوله "... وبعد صلة الوصل والمحاورة بين المحافظين، ... وجة القضاء يؤدي إلى تنفيذ أحكام التحفظ العقاري النهائية أو التقى وهي مظاهر نشأت باختلاف التأويلات ... وعندنا لا بد من ربط التواصل بين الجهات للوصول إلى فهم صحيح يرفع الخرج عن المكلف بتنفيذ قرارات القضاء ويؤمن لطالب الحق الوصول لمبتغاه"<sup>١٨</sup> ونحن نؤيد هذا الطرح.

---

١٨ - محمد بن أحد أبو نبات، مرجع سابق، ص 3.